

حيدر رضا ولو قال اعتمتك اليك او خيرتك ولو في قوتك
 العتق البين اعنى نفسه في الحال اي المجلس عتق واوقال
 اعتمتك علي الف قبيل او قبيلك نفسك بالف قبيل او
 اعتميت علي لطف فاحياه عتق في الحال وازمه الالف والوا
 لسيده ولو اعنى حامله اعنى حملها ان كان له وان استاه
 ولو اعنى وقد نفع في الروح عتق دونها والالفاظ لو قال
 مضفة هذه حره من اقرارها بعتقها والولد حر او ضمير به
 ام ولد ان اقر بوطيها في ملكه وعتق جوارها كضف
 او بعض او صبي كيد او رجل من رقيقه الى يافته بعد عتق
 ذلك الجوار موسرا ان ام مسر الغومة كالطلاق او تزوج
مع غيره امر اذا ملك حصته من رقيق او با فيه لغيره
 واعنى ما يملكه عتق مطلقا **اذ اسير** اعنى عتق عليه فعل
 اسوا حدق همزة للموت ما يغيبكون اليه وصله بنينه
 الوقت بغيره في الحال اي وسري عليه العتق اي
 حصه غيره ان كان موسرا ويغير قيمته له في الحال وان
 كان اسير بقيمة بعضه سري اليه كذلك **والمسرى** يعنى عليه
نذر حصته والموت في قدر القيمة قول المنق والافوق والكرية
 بين كون المنق مسلما او كافرا او ان يله احد الشريكتين ه
 الموسرين بالمنق عليه قيمه حصته سريكمه وقسطها من هر
 المثل لا قيمتها من الولد فان كان مسرا لم يسر ولا يسري
 نذير ولا يبيع السوا تدين مستغرق **والمالك المولى**
المخروج من النسب **يبتق** اي ابا كان له جد ام اما جد ام ولدا
 ام ام ولد ولد وان علي الاصل وسفل الفروع **كالبركات والبيع**

اي والبيع اي سوا امك والاختيار ام بالتميز لا اريد
وخارج غيرهم من الاقارب كالاخوة فلا يعتق احد
 منهم عليه ولا يشترط كطفل او نحو بعضه ولو وهب له او اوصي
 له به فان كان كاسا فعلى الوي في قوله وبعثت عليه وبعثت
 من كسبه والاقارب تلزمه حرره عليه العتق ولو وطئ في
 مرض موته فبعضه ملكا على عتق او عتق عليه فيرثه ان لم
 يكن له وارث من النسب او لم يستغرق فيرث الغاضل
نظر الوالدين بنفسه نفسا بالغا الاطلاق فيه وفيما
 قبله بغير الاقرب فالاقرب وبنيته الولد المنق **ويومع**
اختلاف دين او حبه وان لم يتوارثا ولمصانفة في حياته
 ولا يصح بيعه اعدا الموالا **والهبة** كانه معي يورث
 به ولا يقتل بالبيع والهبة كالغواصة **باب الفدية**
 هو لغة المتكلم في عواقب الامور وشرا عاتق عتق بالثمة
 والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحابي ان رجلا بر غلاما
 لسوله مال غيره فباعه صلى الله عليه وسلم فعتقه
 له وعده انكاره بدل علي جوازه واركانه ثلاثة محار وصيغة
 واهل فلا يبيع نذير غير يكف الا المسكران ونذير يرد
 موقوف ان اسلم صح والافلا **بقوله** اي الشخص **لغيره**
 او امنه **دبرك او انت حر** او مدبر **بعد موت** او اعتمتك
 بعد موتي وينفد بالكلية مع الشبهة كالتب سبيلك بعد
 موتي ومناحا الي جز كذبرت ربك ولا يسري كما هو مفيد
 كان من في ذمته والمريض فانت حر فان مات علي
 الصفة المذكورة عتق والاقرب لا اوان اقوات الغواص فانف

نفقة وحب علي الوي
 الفبول ولو ملك في مرض
 موته بعضه ملكا على عتق
 من اسرا المالك المنق **بعت**
الوا وجبا علي بنته علي
 وان اعتمته تبوض او صح